



قرار رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن قيد وسيط التأمين

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.  
قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الصفه	الرقم القومى
١	سحر محمد السيد مكى يوسف	٥٣٣٥٢	حر	٢٨٨٠٩١٨٠٢٠١٤٠٧

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح